

مرسوم رقم ١٣٢٩٤

صادر في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٨

تحديد نظام مدالية فلسطين التذكارية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المادة السادسة من قانون ٢
حزيران سنة ١٩٤٨ ،

يرسم ما يأتي :

المدالية التذكارية

المادة الاولى - تكون مدالية فلسطين
من معدن البرونز وهي مستديرة الشكل
ويبلغ قطر دائرتها ٣٦ ملمترا (بما فيه
غصن الغار الذي يحيط بها) .
- يشتمل وجه المدالية على رسم جامع
الاقصى وكنيسة القيامة تعلوهما ارزة خضراء
اللون وامامهما جندي بوضع الحذر معتمرا
خوذته .
- يحيط بالنصف الاعلى من المدالية اطار
من غصني غار اخضرى اللون .

المادة ٢ - تعلق المدالية التذكارية
بشريطة يبلغ طولها ٤٣ ملمترا وعرضها
٢٦ ملمترا وتتألف من الخطوط الافقية
الاحدى العشر الاتية : في الوسط خط لونه
ازرق سماوي يبلغ عرضه ١١ ملمترا يحيط
به من كلا الجانبين خمسة خطوط متواترة
ثلاثة منها حمراء اللون واثنين ابيض اللون
ويبلغ عرض كل خط من هذه الخطوط
مليمترين .

- يتصل رأس الشريطة بعلاقة افقية من
المعدن الابيض يبلغ عرضها ٤ ملمترات
ومكتوب عليها : فلسطين ١٩٤٨ .

المادة ٣ - تمنح المدالية التذكارية
بالاختيار .

المادة ٤ - بناء على اقتراح قائد الجيش
يمنح وزير الدفاع الوطني المدالية التذكارية
لجميع العسكريين (من ضباط وصفوف ضباط
وافراد) الذين اشتركوا او ساهموا في
الاعمال الحربية في فلسطين .

المادة ٥ - اذا تولى المرشح لحمل هذه
المدالية قبل استلامها تسلم كتذكارية لافراد
عائلته بناء على طلبهم وفقا للترتيبات الاتية:
- يعود الحق الاول لوالده البكر ثم
لزوجه ثم لوالده ثم لوالدته ثم للاخ الاكبر
سنا ومن بعده الاخت الاكبر سنا .

المادة ٦ - يكلف وزير الدفاع الوطني
بتنفيذ مضمون احكام هذا المرسوم .

المادة ٧ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث
تدعو الحاجة .

بيروت في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٨
الامضاء : بشاره خليل الخوري